



السيد مدير الترخيص
مكتب الترخيص
الادارة العامة
للادارة العامة
٥٩

السعادة السيد الامير
السيد الامير
٥٩

١٣٦٩٦ / ١ / ١١ / ١٩
١٤٢٩ / رمضان / ١٢
٢٠١٨ / ٥ / ٢٨

الرقم
التاريخ
الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون
الجرائم الالكترونية لسنة ٢٠١٨) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في
جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١، مع الاسباب الموجبة له، راجياً احالته
الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فانق الاحترام .

رئيس الوزراء
الدكتور هاني الملقي

المملكة العربية السعودية
مكتب مجلس النواب
٢٩
رقم الترخيص: ٥٥٦ / ١٥ / ٢٣ / ٣

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي رئيس ديوان التشريع والرأي

٥٩
٥٩

السيد مدير التشريع
٥

٢٠١٨/٥/٢٣

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الجرائم الإلكترونية

نظرا للتطور التكنولوجي المتسارع في وسائل الاتصالات وما نجم عنه من اتساع نطاق استخدام الشبكة المعلوماتية سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات برامج الأجهزة الذكية، ونظرا لإساءة استخدام البعض تلك الوسائل وما نجم عنها من انتشار ظاهرة الجرائم الإلكترونية سواء ما يمس منها الوحدة الوطنية إضافة إلى الجرائم الماسة بالأشخاص مثل جريمة الابتزاز والجرائم الواقعة على الأموال كجرائم الاحتيال الإلكتروني إضافة لما أظهره التطبيق العملي من الحاجة لتجريم بعض الأفعال غير المجرمة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية النافذ كالحماية الجزائية لمن اكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي والحاجة لتشديد العقوبات على بعض صور الأفعال المجرمة في القانون لتحقيق الردع المتوخى من العقوبة نظرا لازدياد عدد الجرائم الإلكترونية المرتكبة مما يعكس عدم تحقيق العقوبة النافذة لغاياتها وضرورة توسيع صلاحيات النيابة العامة في تعقب مرتكبي تلك الجرائم.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء تعريف (نظام المعلومات) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

نظام : مجموعة البرامج بما فيها التطبيقات والأدوات المعلومات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونياً، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو ادارتها أو عرضها أو بثها أو إعادة بثها بالوسائل الإلكترونية.

ثانياً: بإضافة عبارة (الثابتة أو المتحركة) بعد كلمة (الصور) الواردة في تعريف (البيانات) الوارد فيها.

ثالثاً: بإضافة التعريف التالي إلى آخرها:-

خطاب الكراهية : كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الاقليمية أو الدعوة للعنف أو التحريض عليه أو تبريره أو نشر الإشاعات بحق أي شخص من شأنها إلحاق الضرر بجسده أو ماله أو سمعته.

رابعاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون العقوبات حيثما ورد النص عليها في هذا القانون ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار).

ثانياً: بإلغاء عبارة (سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار).

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار).

المادة ٥- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار).

المادة ٦- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أو الموقع الإلكتروني) بعد عبارة (الشبكة المعلوماتية) الواردة في الفقرة (أ) منها وبإلغاء عبارة (لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار)
الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن
سنة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن
(١٠٠٠) ألف دينار).

ثانيا: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) وإضافة البند (٢)
اليها بالنص التالي :-

٢- تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (١)
من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل
الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح
المجني عليه .

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يعاقب كل من قام قصدا بإنشاء موقع إلكتروني أو باستخدام
نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو
حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو تسهيل أو
ترويج أنشطة أو أعمال إباحية أو أعمال دعارة لغايات التأثير
أو التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا
تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل
عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف
دينار.

رابعا: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-

ج- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من
هذه المادة اذا لم يكمل المجني عليه الثامنة عشرة من العمر أو
كان معوقا نفسيا أو عقليا.

خامسا: بإلغاء عبارة (لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من
العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا) الواردة في الفقرة (ج)
منها والاستعاضة عنها بعبارة (أو الموقع الإلكتروني) و إلغاء
عبارة (بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠)
خمس آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف
دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا

تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار) وبإضافة عبارة (وإذا كان الفعل بقصد استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا تكون العقوبة الأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار) إلى آخر الفقرة ذاتها.

سادسا: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار كل من قام بنشر أو إعادة نشر ما يعد خطبا للكرامية عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات.

ب- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٧٣) و(٢٧٦) و(٢٧٨) و(٣٩٣) و(٣٩٦) من قانون العقوبات إذا ارتكبت عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات .

المادة ٨- يعدل القانون الأصلي بإضافة المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) إليه بالنصوص التالية:-

المادة ١٣-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات بقصد الترويج للأسلحة النارية أو

الذخائر أو المتفجرات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة ١٤-

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات في ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

ب- يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات لخرق الحياة الخاصة للآخرين.

المادة ١٥-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على أي مال منقول أو غير منقول أو أسناد تتضمن تعهداً أو ابراء وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني .

المادة ٩- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها :-

ج- باستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، للمدعي العام المختص توقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا

القانون .

المادة ١١ - يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٣) إلى (١٨) الواردة فيه لتصبح من (١٦) إلى (٢١) منه على التوالي.